

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيّدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

( المادة الثانية )

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يوم الأحد الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يوم الأحد الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٠ .

( المادة الثالثة )

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الاثنين الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٠ .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**